

### نص السؤال

التشكيك في صيام مريم العذراء

### الجواب التفصيلي

إء (\*)

هة:

لك بعض المتوهمين في صيام مريم العذراء، ويستدلون على ذلك

الى:

، وأشربي وقرى عينا

(مريم: 26)

فانلبن: كيف يتفق هذا

بولة:

تزين من البشر أحدا فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)

(مريم: 26).

ن؟

هة:

1) إن الصيام المقصود في كلام مريم، هو صيامها عن التحدث مع قومها؛ إذ حمل الصوم على المعنى اللغوي لا الشرعي.

2) المراد بقوله سبحانه وتعالى: (فقولى إني نذرت للرحمن صوما) أي: قولى ذلك بالإشارة، فالإشارة تنزل منزلة الكلام.

بل:

ب:

انم [1]، فالله - سبحانه وتعالى - يقول لمريم: إنك إذا رأيت أحدا سئدخلين معه في جدل؛ لأن المسألة التي أنت عليها لن تستطعي أن تأتي بمبررات لها؛ لأن امرأة تحمل وتلد دون أن يمسه رجل كلام غير معقول

رها:

أكلم اليوم إنسيا)

(مريم: 26)

وفد ظهرت براءتها، وأعلنت على لسان وليدها - عليه السلام - فإن كانت هي قد أمسكت عن الكلام بأمر الله - سبحانه وتعالى - فقد أنطق الله ابنها لبيرتها ربهها عز وجل.

م:

راء:

إذا كلمتني بالعيون الفواير

رددت عليها بالدموع البواير

بيام الإشارة مقام الكلام أيضا، قصة الأمة السوداء التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء،

بها:

منة»[3].

هما -

ن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فضرب بيديه فقال:

«الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فافقدوا له ثلاثين»[4]

فهذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - نزل إشارته بأصابعه إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما، وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث: وفي هذا الحديث جواز اعتماد ا

إب[6].

مة:

• المراد بالصوم المذكور في قوله سبحانه وتعالى: (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) (مريم) الصوم بمعناه اللغوي، وهو "الإمساك عن أي فعل، أو قول كان، وكل ممسك عن طعام، أو كلام،

صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)، أي: قولى ذلك بالإشارة المفهومة، فالإشارة تنزل منزلة الكلام، ومن ذلك ما سمع في كلام العرب من إطلاق الكلام على الإشارة كثيرا، وما ورد في السنة النبوية الشريفة، مما يؤيد ه

## المراجع

1. القرآن معصوم؟ موقع إسلاميات. [1] (http://www.Islamiyat.com) [www.Islamiyat.com]. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، تحقيق: مجموعة من علماء جامعة القاهرة، الطبعة الأولى: 1997.

2. ط1، 2006م، ص426.

3. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (1227).

4. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (2551).

5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1992م، ص275: 278.

6. ط1، 2006م، ص426.